مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 81 لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م ،

– وعلى مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة ، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

– وبناءً على عرض وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من (مادة أولى)، وبنص الفقرة الثانية من (مادة ثانية) من مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المشار إليه النصان الآتيان:

مادة أولى (فقرة أولى) :

" في حال زيادة الإيرادات السنوية عن المصروفات تقتطع سنوياً نسبة من الفائض الفعلي من نتائج الحساب الختامي للدولة، تحدد بناءً على اقتراح الوزير المختص برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وموافقة مجلس الوزراء، وذلك اعتباراً من نتائج السنة المالية 2019/2018 " .

مادة ثانية (فقرة ثانية) :

" وتستثمر الهيئة العامة للاستثمار تلك الأموال، ولها استخدام كافة الأدوات المالية والاستثمارية والتمويلية اللازمة لذلك، ويضاف عائد استثماراتها إلى هذا الحساب " .

مادة ثانية

تُضاف فقرتان جديدتان إلى نص (مادة ثالثة) من مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المشار إليه ، ومادة جديدة برقم (ثالثة مكرراً) إلى ذات المرسوم بقانون نصوصها الآتي :

مادة (ثالثة) فقرتان جديدتان :

"واستثناء من ذلك ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وبعد موافقة مجلس الإدارة – الاقتراض من احتياطي الأجيال القادمة لدعم الاحتياطي العام للدولة ، على أن يتضمن هذا القرار الآتي :

1 – مبلغ القرض .

2 – غرض القرض ، والعائد عليه .

3 – المدة الزمنية ، والجدول الزمني لسداد القرض أو أقساطه والعوائد عليه .

4 – شروط وضوابط إعادة ترتيب سداد القرض أو جدولته .

5 – أي بيانات وأحكام أخرى لازمة لتنظيم القرض وتنفيذه .

وبمراعاة ما نصت عليه البنود السابقة، يُسجل مبلغ القرض – والعوائد المستحقة عليه – كأصل مستحق في حساب احتياطي الأجيال القادمة، ويكون للقرض أولوية السداد من إيرادات الدولة عند تحقق فائض في الميزانية العامة بعد إقرار الحساب الختامي للدولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال شطب أو تخفيض القرض إلا بقانون".

مادة (ثالثة مكرراً):

"يكون الاقتراض من احتياطي الأجيال القادمة وفقاً للضوابط الآتية :

1 – لا يجوز أن يتجاوز إجمالي القروض خلال السنة المالية الواحدة نسبة (100٪) من متوسط العوائد المحققة للاحتياطي عن أخر خمس سنوات مالية مدققة.

2– لا يجوز أن يتجاوز إجمالي رصيد القروض المتراكمة القائمة نسبة (10٪) من صافي قيمة أصول الاحتياطي وفقاً لحساباته المالية المدققة عن أخر سنة مالية.

3– يحظر عقد أي قروض جديدة حال تجاوز أيّ من السقفين المنصوص عليهما في البندين (1، و2) من هذه المادة، ولا يُرفع هذا الحظر إلا بعد انخفاض نسب الاقتراض إلى الحدود المقررة" .

مادة ثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

عبد العزيز ناصر عبد العزيز المرزوق

صدر بقصر السيف في: 19 ربيع الأول 1448 هـ

الموافق: 1 سبتمبر 2026 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 81 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976

في شأن احتياطي الأجيال القادمة

في إطار حرص دولة الكويت على تعزيز الحماية القانونية والمؤسسية لاحتياطي الأجيال القادمة، باعتباره أحد أهم الركائز السيادية التي تضمن الاستدامة المالية والاقتصادية للدولة عبر الأجيال ، إذ أُنشئ هذا الاحتياطي بموجب مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 ليكون أداة ادخار استراتيجية تحفظ حقوق الأجيال القادمة في جزءاً من ثروات البلاد، وقد حقق الاحتياطي الأهداف المرجو منه عبر السنوات منذ انشائه ، مما عزز مكانته كأحد أكبر الصناديق السيادية على مستوى العالم.

ولما كان مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المشار إليه – والتعديلات الواردة عليه – لا يُمكن الاحتياطي العام من الاقتراض من حساب الأجيال القادمة، لذا كان لابد من إنشاء آلية تمكن هذا الأمر عند الحاجة لذلك، مع ترسيخ مبدأ حماية أصول الصندوق ومنع أي سحوبات مباشرة أو غير منظمة منه، وفي الوقت ذاته وضع آلية منضبطة تتيح الاستفادة من العوائد المحققة على أساس قابل للسداد، بما يضمن الحفاظ الكامل على رأس المال وتحقيق الاستدامة في نمو الأصول وتعظيم عوائدها على المدى الطويل، مع ضرورة تمكين الدولة من إدارة احتياجاتها بشكل منضبط دون المساس بأصل الثروة أو استنزافها، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة.

وانطلاقاً مما تقدم ، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10، ونصت المادة (4) منه على أن "تصدر القوانين بمراسيم بقوانين" لذا أُعد مرسوم بقانون الماثل بتعديل بعض أحكام مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المشار إليه.

وتضمن المرسوم بقانون الماثل أربع مواد ؛ نصت المادة الأولى على استبدال نص الفقرة الأولى من (مادة أولى)، وبنص الفقرة الثانية من (مادة ثانية) من مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المشار إليه.

ونصت الفقرة الأولى المُستبدلة من (مادة أولى) من مرسوم بالقانون المار ذكره، على أن النسبة التي تقتطع سنوياً لصالح حساب احتياطي الأجيال القادمة من الفائض الفعلي لنتائج الحساب الختامي للدولة عند زيادة الإيرادات السنوية عن المصروفات، تحدد بناءً على اقتراح الوزير المختص برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وموافقة مجلس الوزراء، وذلك بدلاً من تسمية وزير بعينه، لتفادي الحاجة إلى تعديل التشريع مستقبلاً حال نقل التبعية الإدارية للهيئة العامة للاستثمار إلى وزير آخر أو حقيبة وزارية مختلفة.

وجاءت الفقرة الثانية المُستبدلة من المادة الثانية من ذات المرسوم بقانون، لتؤكد على اختصاص الهيئة العامة للاستثمار بإدارة أموال حساب احتياطي الأجيال القادمة – تأكيداً وتماشياً مع ما نص عليه قانون إنشاء الهيئة رقم (47) لسنة 1982 – بوصفها الجهة الأقدر فنياً على ذلك، مع منحها الصلاحيات اللازمة لاستثمار أموال هذا الحساب وإدارته باستخدام كافة الأدوات المالية والاستثمارية والتمويلية وفق أفضل المعايير الفنية، بما يحقق أقصى درجات الاستفادة من هذا الاستثمار، مع التأكيد على إضافة عائد تلك الاستثمارات إلى حساب الأجيال القادمة.

ونصت المادة الثانية من المرسوم بقانون الماثل على إضافة فقرتين جديدتين للمادة (ثالثة) من مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المار ذكره، اجازت الأولى منهما الاقتراض من احتياطي الأجيال القادمة لدعم الاحتياطي العام للدولة على أن يكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وبعد موافقة مجلس إدارتها، على أن يتضمن هذا القرار قيمة القرض، والغرض والعائد عليه، والمدة الزمنية التي سيتم سداده خلالها والجدول الزمني لسداد القرض أو أقساطه والعوائد عليه، وشروط وضوابط إعادة ترتيب سداد القرض أو جدولته، وأية بيانات وأحكام أخرى لازمة لتنظيم القرض وتنفيذه، وذلك استثناءً من الأصل المقرر بالمادة (ثالثة) من مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 سالف الإشارة من عدم جواز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمة، كما أوجبت الفقرة الثانية المُضافة إلى هذه المادة تسجيل مبلغ القرض والاستحقاقات عليه كأقساطه وعوائده – كأصل مستحق لصالح احتياطي الأجيال القادمة وذلك لضمان حقوقه المحاسبية، ومنحته أولوية السداد من إيرادات الدولة حال تحقق فائض في حساب الميزانية العامة للدولة بعد إقرار حسابها الختامي ، كما حصنت هذا القرض بمنع شطبه أو تخفيضه إلا عن طريق قانون يصدر بذلك.

وأضافت المادة الثانية من المرسوم بقانون الماثل مادة جديدة إلى مرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 سالف الإشارة برقم (ثالثة مكرراً)، بينت ضوابط الاقتراض من احتياطي الأجيال القادمة، وأوضحت أنه لا يجوز أن يتجاوز إجمالي القروض القائمة خلال السنة المالية الواحدة نسبة (100٪) من متوسط العوائد المحققة للاحتياطي عن أخر خمس سنوات مالية مدققة، ولا يجوز أن يتجاوز اجمالي رصيد القروض المتراكمة نسبة (10٪) من صافي قيمة أصول الاحتياطي وفقاً لحساباته المالية المدققة عن أخر سنة مالية، وحظرت عقد أي قروض جديدة حال تجاوز أيّ من هذين السقفين، كما حظرت إصدار قروض جديدة طالما بقيت نسب الاقتراض متجاوزة هذه الحدود.

وألغت المادة الثالثة من مرسوم بقانون الماثل كل حكم يخالف أحكامه.

وألزمت مادته الرابعة رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكامه، ونشره في الجريدة الرسمية، وحددت تاريخ سريانه من هذا النشر.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com